ماهية الاخر فليرجع السنوسي قوله من الافراد ببيان لما قوله والعرض العام اي والفصل البعيد قوله والفصل والنوع خرجا بقولا عرضيا وكتب عليه ايضا هما خارجان بقوله قولا عرضيا والمراد بالفصل الذي خرج هنا هو القريب واما البعيد فخارج بما خرج به الاول قوله ولا حاجة لانه قد يقال هو محتاج اليه لان واحده مفهوم عدد وهو غير معتبر قوله خرج به الجنس اي والفصل البعيد قوله والفصل اي القريب واما البعيد فخرج بما خرج به الاول قوله قيل وانما كانت الخ واجاب الطوسي بجواب احسن من هذا وهو ان الرسوم تختص بفايدة دون الحد وهي انه اذا اريد البيان والايضاح اتى بالرسوم دون الحدود ولا شك ان المقام مقام البيان فالايضاح وهذا كاف في العدول عن الحد والى الرسوم وسالم مما اعترض به على غيره انظر الايتدي قوله ومعرف الشي ما اي قول قوله ما يستلزم معرفته اي ما تستلزم معرفة المعرف بالكسر معرفة المعرف بالفتح لان الملزوم يلزم من وجوده وجود اللازم ويلزم من نفي اللازم نفي الملزوم والمعرفة الاولى في كلامه ملزوم والثانية لازم اذ القاعدة ان فاعل يستلزم هو الملزوم ومفعوله لازم واما يلزم فعلى العكس من ذلك لكون فاعله لازم ومفعوله ملزوم قوله معرفته وبشر معرفته ويشترط في المعرف ان تكون معرفته متقدمة على معرفة المعرف بالفتح وان لا تكون معرفته متوقفة على معرفته وان لا يكون اخص منه ولا اعم اي لانه لو كان اعم لم يكن مانعا كقولك في تعريف الانسان حيوان وان كان اخص لم يكن جامعا لافراد الحد وذلك قولك في تعريف الحيوان بانه انسان قوله او ببعضها اي فقط وكتب ايضا قوله او ببعضها صادق بالجنس القريب مع الخاصة مع انه في هذه الحالة لا يسمى حدا بل رسما اللهم ان يقال مراده ببعضها اي فقط من غير انضمام شيء اليه لا خاصة ولا عرض عام قوله قول خرج به الدوال

الاربع وقوله دال اعترض عليه بانه مستغنى عنه بقوله قول لان القول لا يكون الا دالا واجيب بانه انما ذكره ليتعلق به ما بعده من الجار والمجرور قوله هو الجسم النامي الخ الذي ينمو اي يزيد بالسمن ونحوه يقال له نامي قوله جميع الاثنيات فيه اي وهي الجنس والنوع والفصل فان كل حيوان جنس وناطق فصل ومجموعهما نوع قوله فخرج البسايط اي كالنقطة للحي قوله ويعتبر في الحد التام الخ هذا كالتقييد لاطلاق المصنف الجنس والفصل حيث قال من جنس الشيء وفصله القريبين فانه صادق بما اذا تقدم الجنس على الفصل وبما اذا تاخر عنه وليس كذلك وقد يقال هذا التقييد مستفاد من التمثيل فليس في كلامه اطلاق وانظر تقييد الشارح الحد بكونه تاما والظاهر انه غير معتبر فيجب تقديم الجنس على الفصل مطلقا اي سواء كان الحد تاما او ناقصا قوله يمنع لزومه اي التسلسل قوله لان حد الحد نفس الحد اي واذا كان كذلك فانقطع التسلسل لكن يصير فيه دور لتوقف الشيء على نفسه قوله فلعدم ذكر جميع اجزاء الرسم التام اي لانه قد ينقص منه ذكر الجنس قوله تختص حملتها الخ اي ولا بد ان يكون ما هو خاص بتلك الحقيقة متاخرا في الذكر عن تلك العرضيات كما فعل المصنف اذ لو ذكر متقدما لكان ما ذكر بعده من العرضيات ضايعا قوله ان كلا منهما حد ناقص صوابه رسم ناقص ليوافق ما مضى في قول الشارح او بغيره لكل فالرسم قوله او بالخاصة وحدها المساوية انظر ما فايدة قوله المساوية للرسوم فانها لا تكون الا كذلك قوله اذا عرف اختصاصه اي اختصاص الخارج بالمعرف اي وتوقف معرفته عليه فيه دور لتوقف معرفة كل منهما حينئذ الى اخر ما ذكره الشارح قوله القضية والقضية تحتاج الى اربعة اشياء محمول وموضوع اسنادية وحكم وسميت قضية لاشتمالها على الحكم والحكم قضاء فهي منسوبة اليه قوله في القضية العقلية اي اذا تصور ذلك زيد كاتب في عقلك فهي القضية العقلية وكتب ايضا على قوله القضية العقلية

Copyright ... University